

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11  
7 April 2008

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول  
قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الرابع  
بون، 12-16 مايو/أيار 2008  
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت\*

### التقرير الختامي للفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

1. وافقت الأطراف، في المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في أول اجتماع له، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، وأن يسعى لإتمام هذه العملية في غضون أربع سنوات.

2. وبناء على ذلك، وفي أول اجتماع لها في كوالالمبور في فبراير/شباط 2004، قررت الأطراف بموجب الفقرة 1 من المقرر BS-I/8، إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين لتنفيذ العملية وفقاً للمادة 27 من البروتوكول (يطلق عليه فيما بعد اسم الفريق العامل)، ووضعت شروط تكليفه على النحو الوارد في المرفق بنفس المقرر.

3. منذ ذلك الوقت، اجتمع الفريق العامل خمس مرات برئاسة السيد رينيه لوفير (هولندا) والسيد خيمينا نياتو (كولومبيا): في مونتريال من 25 إلى 27 مايو/أيار 2005، ومن 20 إلى 24 فبراير/شباط 2006، ومن 19 إلى 23 فبراير/شباط 2007، ومن 22 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وفي قرطاجنة، كولومبيا، من 12 إلى 19 مارس/آذار 2008. وعقد الأمين التنفيذي أيضاً، بناء على طلب من الأطراف في البروتوكول في أول اجتماع لها، اجتماعاً لفريق من الخبراء التقنيين معنى بالمسؤولية والجبر التعويضي في مونتريال من 18 إلى 20 أكتوبر/تشرين الأول 2004، للقيام بالأعمال التحضيرية لاجتماع الأول للفريق العامل.

4. عقدت الاجتماعات الثلاثة الأخيرة للفريق العامل بعد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حيث قدم الفريق العامل تقريره الأخير. وبناء عليه، في اجتماعه الثالث، واصل الفريق العامل استعراض المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي. وقدمت عروض من الخبراء عن المسائل التالية: (1) صكوك لتقييد

التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه؛ (2) الإجراءات عبر الوطنية؛ و (3) الأمن المالي لتغطية المسؤولية الناشئة عن التحرّكات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. وفيما يتعلّق بعمله التحليلي، واصل الفريق العامل، استناداً إلى مسودة عمل أعدّها الرئيسان المترشّحان، واصل استعراض عناصر للخيارات والنهج بشأن القواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي، وجمعّ نصوصاً تشغيلية مقدمة من الخبراء. وفي ذلك الاجتماع، قدم الرئيسان المترشّحان إلى الفريق العامل مخطّطاً بالتصورات المحتملة بشأن القواعد والإجراءات الدوليّة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي.

5. وركز الفريق العامل، في اجتماعه الرابع، على صياغة الخيارات والنهج بشأن القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة 27 من البروتوكول، استناداً إلى مسودة عمل قام الرئيسان المترشّحان بإعدادها، بمساعدة من الأمانة. وفي اجتماعه الخامس، نظر الفريق العامل في عرض عن تسوية المطالبات قدمه خبير من محكمة التحكيم الدائمة. وواصل الفريق العامل صياغة خيارات للقواعد والإجراءات الدوليّة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناجم عن التحرّكات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، استناداً إلى مسودة عمل قام الرئيسان المترشّحان بتحسينها في الفترة الفاصلة بين الدورات. وقام الفريق العامل بجهد كبير، من خلال مجموعة أصدقاء الرئيسين المترشّحان، من أجل تضييق الخيارات والنصوص التشغيلية المطروحة واتفق على عناصر رئيسية معينة بغية تسهيل النظر في القواعد والإجراءات المقترنة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

6. ترد النصوص الكاملة لتقارير الاجتماعات الثالث والرابع والخامس للفريق العامل في الوثائق UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/3، UNEP/CBD/BS/WG-L&R/5/3، UNEP/CBD/BS/WG-L&R/3/3، ويمكن الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للأمانة على العنوانين التاليين: <http://www.cbd.int/doc/?mtg=BSWGLR-03>، <http://www.cbd.int/doc/?meeting=BSWGLR-05>، و <http://www.cbd.int/doc/?mtg=BSWGLR-04>، على التوالي.

7. وترد النتائج المهمة لمفاوضات الفريق العامل في المرفق الأول والمرفق الثاني بالوثيقة الحاليّة.

8. وفي اجتماعه الخامس، طلب الفريق العامل أيضاً إلى الرئيسين المترشّحان عقد اجتماع لمجموعة أصدقاء الرئيسين المترشّحان قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائيّة، بشروط التكليف التالية:

(أ) أن تواصل مجموعة أصدقاء الرئيسين المترشّحان التفاوض حول القواعد والإجراءات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائيّة على أساس المرفقين الأول والثاني من تقرير الاجتماع الحالي؛

(ب) أن يعقد الاجتماع في بون لمدة ثلاثة أيام، من 7 إلى 9 مايو/أيار 2008، بشرط توافر الأموال، وأن يسبق الاجتماع يوم واحد تجتمع فيه المجموعات الإقليمية؛

(ج) أن تتكون مجموعة أصدقاء الرئيسين المترشّحان على النحو الآتي: ستة ممثّلين عن إقليم آسيا - المحيط الهادئ، هي بنغلاديش، الصين، الهند، ماليزيا، بايو، والفلبين؛ وممثلان عن الاتحاد الأوروبي؛ وممثلان عن أوروبا الوسطى والشرقية؛ وستة ممثّلين عن المجموعة الأفريقيّة؛ وستة ممثّلين عن مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي؛ ونيوزيلاندا والنرويج وسويسرا واليابان؛

(د) أن يصاحب مجموعة أصدقاء الرئيسين المترشّحان مستشارون من الأطراف حسبما يختارهم الأصدقاء؛

(ه) أن يقوم الرئيسان المترشّحان بتقديم النتيجة إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائيّة كي ينظر فيه.

## المرفق الأول

### مخطط منقح لمقرر من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

#### العناصر الاختيارية للمقرر

##### • فقرات الدبياجة

فقرة (فقرات) المنطوق بشأن اقرار القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناجم عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، كما جاء ذلك في المرفق (المرفقات) [...]

##### • فقرة (فقرات) المنطوق عن الترتيبات المؤسسية

##### • فقرة (فقرات) المنطوق عن تدابير اضافية لبناء القدرات

##### • فقرة (فقرات) المنطوق بشأن الترتيبات المؤقتة

##### • فقرة (فقرات) المنطوق بشأن استعراض المقرر

#### العناصر الاختيارية لمقرر (مرفقات) بالمقرر

نهوج ممكنة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي	النطاق	الضرر	خطة التعويض الأولى	خطة التعويض الإضافي	تسوية المطالبات
تبعات الدولة			الرجوع الى ما يوجد من قواعد واجراءات		
مسؤولية الدولة			لا توجد قواعد ولا اجراءات للمسؤولية الأولية للدولة		
المسؤولية المدنية			1- وضع قواعد واجراءات دولية (ملزمة قانوناً و/أو غير ملزمة قانوناً) 2- ايجاد ارشاد دولي للقواعد والإجراءات الوطنية 3- توقيفة 4- لا توجد قواعد ولا اجراءات		1- وضع قواعد واجراءات دولية (ملزمة قانوناً و/أو غير ملزمة قانوناً) 2- ايجاد ارشاد دولي للقواعد والإجراءات الوطنية 3- توقيفة 4- لا توجد قواعد ولا اجراءات
النهج الاداري					

#### ملاحظات

- 1 لا ينطوي هذا المخطط على أي حكم سابق على نتيجة المناقشة بشأن اختيار الصك. وسيقتضي الأمر أيضاً اقرار صك ملزم قانوناً عن طريق صدور مقرر من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
- 2 ان هذا المخطط يغطي جميع النهج والخيارات في الأول إلى الثامن، بما في ذلك ما يتعلق بالقانون الدولي الخاص.
- 3 ان المرفق الواحد يجوز أن يغطي نهجاً واحداً أو أكثر في مجال المسؤولية. ويجوز للنهج الواحد في مجال المسؤولية أن يغطيه مرفق واحد أو أكثر من مرفق واحد.
- 4 هذا المخطط لا يتضمن حكماً مسبقاً على نتيجة المناقشات التي ستجري بشأن المسؤولية المتبقية على عاتق الدولة.

المرفق الثاني

نصوص تشغيلية مقتربة عن النهوج والخيارات التي تم تبيينها  
والمتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27  
من بروتوكول السلام الأحيائية

(ملحوظة: في النصوص التالية ترجمت responsibility و liability بلفظ واحد هو مسؤولية)

**أولا - مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دوليا، شاملة انتهاك  
الالتزامات بموجب البروتوكول)**

النص التشغيلي

هذه القواعد والإجراءات لا تؤثر في حقوق والتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

نص البيان

وإذ يعترف بأن هذه القواعد والإجراءات لا تؤثر في حقوق والتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

**ثانيا - النطاق**

**الف - النطاق الوظيفي**

النهج الإداري والمسؤولية المدنية: نطاق وظيفي عريض حسبما حدتها المادة 4 من البروتوكول، بشرط أن يكون منشأ هذه الأنشطة تحركات عبر الحدود

النص التشغيلي 1

تطبيقات هذه القواعد والإجراءات على الضرر الناشئ عن النقل والعبور والمناولة وأو استعمال الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها، وهو الضرر الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها عبر الحدود، بما في ذلك التحركات غير المقصودة وغير المشروعة للكائنات الحية المحورة ومنتجاتها، أو في حالة التدابير الوقائية، عندما يكون ثمة تهديد بتسبب ذلك.

النص التشغيلي 2

تطبيقات هذه القواعد والإجراءات على أي ضرر ينشأ عن تحرك عبر الحدود يكون مقصوداً أو غير مقصود أو غير مشروع من النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور منطقة خاضعة للولاية الوطنية لأحد الأطراف في البروتوكول، إلى النقطة التي يدخل فيه الكائن الحي المحور منطقة خاضعة للولاية الوطنية لطرف في البروتوكول لاستعمالها تحت ولاية هذا الطرف.

النص التشغيلي 3

1- تطبيقات هذه القواعد والإجراءات على شحنات وعبور ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة بشرط أن يكون منشأ هذه الأنشطة هو تحرك عبر الحدود.

2- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، تطبيقات هذه القواعد والإجراءات على الضرر الناشئ عن أي استعمال مرخص به للكائنات الحية المحورة المبينة في الفقرة 3، وكذلك على أي استعمال ينتهك هذا الترخيص (أي الاستعمالات غير المشروعة).

3- تطبيقات هذه القواعد والإجراءات على الكائنات الحية المحورة التي:

- (أ) يكون المقصود منها استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛
- (ب) يكون المقصود منها الاستعمال المعزول؛
- (ج) يكون المقصود منها ادخالها عمداً في البيئة.

-4 تطبق هذه القواعد والإجراءات على التحركات عبر الحدود غير المقصودة (مشروعية أو غير مشروعة). والنقطة التي تبدأ منها هذه التحركات ينبغي أن تكون هي نفسها التي يبدأ منها تحرك مقصود عبر الحدود.

-5 تطبق هذه القواعد والإجراءات على التحركات عبر الحدود التي تنتهك التدابير الداخلية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة (أى الاستعمالات غير المشروعة).

#### النص التشغيلي 4

1- تطبق هذه القواعد والإجراءات على النقل والعبور والمناولة والاستعمال لكائنات حية محورة يكون منشأها في تحرك عبر الحدود. وتنطبق على جميع الكائنات الحية المحورة التي يغطيها بروتوكول قرطاجنة.

2- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، تطبق هذه القواعد والإجراءات على الضرر الناشئ عن أي استعمال للكائنات الحية المحورة مرخص به، وكذلك عن أي استعمال ينتهك ذلك الترخيص.

3- تطبق هذه القواعد والإجراءات أيضاً على التحركات غير المقصودة عبر الحدود وعلى التحركات عبر الحدود التي تنتهك التدابير الداخلية لتنفيذ البروتوكول.

#### باء - التطاقة الجغرافي

النهج الإداري والمسؤولية المدنية: نطاق جغرافي ضيق: الضرر الذي يلحق بالأطراف

#### النص التشغيلي 1

تطبق هذه القواعد والإجراءات على المناطق الواقعة تحت ولاية أو رقابة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

#### النص التشغيلي 2

ينبغي أن تتطبق هذه الإجراءات على الضرر الناشئ عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود، الذي حدث داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف ورداً على تدابير استجابية متخذة لнациدي أو تضليل أو احتواء وقع هذا الضرر.

#### النص التشغيلي 3

الضرر الناشئ داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف.

#### جيم - المحدودية الزمنية

#### النص التشغيلي 1

ما لم يظهر غرض مختلف من هذه القواعد والإجراءات، أو يثبت على نحو آخر، فإن أحكام هذه القواعد والإجراءات لا تلزم طرفاً متعاقداً فيما يتعلق بأى فعل أو واقع حدثاً أو أى حالة كفت عن الوجود قبل تاريخ نفاذ هذه القواعد والإجراءات فيما يتعلق بذلك الطرف المتعاقد.

#### النص التشغيلي 2

تطبق هذه القواعد والإجراءات على الضرر الناشئ عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود عندما يكون هذا التحرك قد بدأ بعد تنفيذ الأطراف لها في قانونها الداخلي.

النص التشغيلي 3

تطبق هذه القواعد والإجراءات على الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حي محور عبر الحدود بدأً بعد نفاذ هذه القواعد والإجراءات.

النص التشغيلي 4

لا تطبق القواعد على الضرر الناشئ عن تحرك كائن حي محور عبر الحدود بدأً قبل التاريخ الفعلي لنفاذ القواعد والإجراءات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي حدث الضرر تحت ولايته الوطنية.

النص التشغيلي 5

تطبق هذه القواعد والإجراءات فقط على الضرر بالتنوع البيولوجي الناشئ عن تحركات عبر الحدود حدثت بعد نفاذ هذه القواعد والإجراءات.

**دال - محدودية الترخيص في وقت استيراد الكائنات الحية المحورة**

النص التشغيلي 1

تطبق هذه القواعد والإجراءات على التحرك المقصود عبر الحدود فيما يتعلق بالاستعمال المنتهٍ من الكائن الحي المحور والذي منح ترخيص له قبل تحركه عبر الحدود. وإذا صدر - بعد أن تكون الكائن الحي المحور قد أصبحت فعلا داخل بلد الاستيراد - ترخيص جديد لاستعمال مختلف لنفس الكائن الحي المحور، فإن ذلك الاستعمال لا تغطيه هذه القواعد والإجراءات.

النص التشغيلي 2

لا يتعلق الضرر إلا بالأنشطة التي رخص بها وفقا لشروط بروتوكول السلامة الأحيائية.

النص التشغيلي 3

تطبق هذه القواعد والإجراءات على كل ضرر ناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود وعن أي استعمال مختلف أو لاحق للكائنات الحية المحورة أو عن أي خصائص و/أو سمات في الكائنات الحية المحورة أو مشنقة منه.

**هاء - تحديد نقطة استيراد وتصدير الكائنات الحية المحورة**

النص التشغيلي 1

-1 عند اجراء تحرك عبر الحدود بطريق النقل:

(أ) عندما تكون دولة التصدير دولة متعاقدة في هذه القواعد والإجراءات، تطبق تلك القواعد والإجراءات فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن حدوث يحدث من النقطة التي يتم فيها تحمل الكائن الحي المحور على وسيلة النقل في منطقة تحت الولاية الوطنية لدولة التصدير.

(ب) عندما تكون دولة الاستيراد ولكن ليس دولة التصدير هي طرف متعاقد في هذه القواعد والإجراءات، تطبق هذه القواعد والإجراءات فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن حدوث حدث بعد الوقت الذي يكون فيه القائم بالاستيراد قد تسلم حيازة الكائن الحي المحور.

-2 في أية حالة أخرى تطبق هذه القواعد والإجراءات عندما يوجد تحرك للكائنات حية محورة من داخل منطقة تحت الولاية الوطنية لطرف متعاقد إلى منطقة خارج تلك الولاية.

النص التشغيلي 2

-1 فيما يتعلق بالنقل المحمول بحرا، تكون بداية التحرك عبر الحدود هي النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، أو في حالة عدم وجود مثل هذه المنطقة، البحر الإقليمي للدولة.

- 2 فيما يتعلق بالنقل المحمول برا، تكون بداية التحرك عبر الحدود هي النقطة التي يغادر فيها كائن حي محور إقليم الدولة.
- 3 فيما يتعلق بالنقل المحمول جوا تكون بداية التحرك عبر الحدود مرتهنة بخط السير، ويمكن أن تكون النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور المنطقية الاقتصادية الخالصة أو البحر الأقليمي أو إقليم الدولة.

### النص التشغيلي 3

- 1 ان النقل المقصود عبر الحدود لكتائب حي محور ما يبدأ من النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور الولاية الوطنية لطرف التصدير (تصنيف مطلوب للجو / البحر / البر) ويتوقف عند النقطة التي تتنقل فيها مسؤولية نقل الكائن الحي المحور إلى دولة الاستيراد.
- 2 يبدأ التحرك غير المقصود عبر الحدود من النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور الولاية الوطنية لطرف التصدير ويتوقف عند النقطة التي يدخل فيها تحت ولاية دولة أخرى.

### النص التشغيلي 4

لأغراض هذه القواعد والإجراءات، يبدأ التحرك عبر الحدود من النقاط التالية:

- (أ) في حالات النقل المحمول بحرا، من حيث يغادر فيها الكائن الحي المحور المنطقية الاقتصادية الخالصة للدولة، أو في حالة عدم وجود تلك المنطقة، البحر الأقليمي لدولة،
- (ب) في حالات النقل المحمول برا، من حيث يغادر الكائن الحي المحور إقليم دولة؛
- (ج) في حالات النقل المحمول جوا، من حيث يغادر الكائن الحي المحور المنطقية الاقتصادية الخالصة أو البحر الأقليمي أو إقليم الدولة، تبعاً لخط السير.

### النص التشغيلي 5

يبدأ التحرك عبر الحدود عندما يغادر الكائن الحي المحور الولاية الإقليمية لدولة (بوضوح للأشكال المختلفة من النقل) وينتهي عندما يدخل الكائن الحي المحور ولاية الدولة الأخرى.

### النص التشغيلي 6

ينبغي أن تغطي القواعد والإجراءات "التحرك عبر الحدود" المعروف في المادة 3 (ك) من البروتوكول بأنه " تحرك الكائن الحي المحور من طرف إلى طرف آخر".

وأو - غير الأطراف

### النص التشغيلي 1

ان هذه القواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكتائب الحية المحورة لا تطبق عندما لا تكون دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفاً متعاقداً.

### النص التشغيلي 2

ان قواعد المسؤولية والجبر التعويضي الوطنية التي تنفذ هذه القواعد والإجراءات ينبغي أيضاً أن تعطي الضرب الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من غير الأطراف، وفقاً للمادة 24 من بروتوكول قرطاجنة والمقررين III-6 و BS-I/11.

الصادرين عن مؤتمر الأطراف العامل لاجتماع للأطراف في البروتوكول.

### النص التشغيلي 3

تطبيقات هذه القواعد والإجراءات على "التحركات عبر الحدود" لكتائب الحية المحورة كما هي معروفة في المادة 3 (ك) من بروتوكول السلامة الأحيائية.

ثالثا - الضرر

ألف - تعريف الضرر

النهج الإداري: الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان.

المسؤولية المدنية: الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة إلى مصالح محمية قانونياً حسبما ينص عليه القانون الداخلي، بما في ذلك الضرر الذي لا يتراوله النهج الإداري (بدون استعادة مزدوجة).

الخبر 1

النص التشغيلي 1

- 1 ان الضرر الذي تغطيه القواعد والإجراءات هو مقييد بـ / فقدان أو الضرر القابل للقياس الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود التي لها آثار ضارة [ومحسوسة] على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة تعريفى الاستعمال المستدام " و " التنوع البيولوجي " الوارددين في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي [ويشمل ذلك تكاليف تدابير الاستجابة].
- 2 كى يكون ثمة ضرر [ بحفظ] التنوع البيولوجي [ واستخدامه المستدام]، يجب أن يكون ثمة تغيير ضار [، ومحسوس] وقابل للقياس بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [، وذلك في إطار فترة زمنية محسوسة في السياق الخاص للموضوع، وبالقياس إلى خط أساس تضنه سلطة وطنية مختصة] [مع مراعاة التخفيضات/الدراسات السابقة للتنوع البيولوجي المتاحة عن المنطقة المتاثرة التي تعرف بها أو تجريها السلطة الوطنية المختصة] ويأخذ في الحسبان التحول الطبيعي والتحول الناشئ بفعل الإنسان. [إذ أن مجرد وجود كائن حي محور في البيئة لا يشكل [بالضرورة] ضرراً].

النص التشغيلي 2

- 1 تطبق هذه القواعد والإجراءات على الضرر الذي يلحق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [، مع مراعاة [الضرر] [المخاطر] على] [و] [صحة الإنسان [الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود].
- 2 لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسب تعريفه في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، يعني أثر مناوىء أو ضار يصيب التنوع البيولوجي ويكون:
  - (أ) [نتيجة [مباشرة أو غير مباشرة] لأنشطة بشرية تتخطى على [تحركات عبر الحدود] للكائنات الحية المحورة]؛
  - (ب) [يتعلق بصفة خاصة بأنواع وموائل يحميها القانون الوطني أو القانون الإقليمي أو القانون الدولي؛]
  - (ب مكررا) [ليس له أثر متعدد على التحويل الجيني للكائن الحي المحور]؛
  - (ج) قابلاً للقياس أو ممكن بطريقة أخرى ملاحظته، مع مراعاة، حسب الحالة، شروط خط الأساس/الشروط العلمية/المحددة من سلطة وطنية مختصة تأخذ في حسابها التحول الطبيعي والتحول بفعل الإنسان؛
  - (د) محسوساً [أو شديداً] كما هو مقرر في الفقرة 3 أدناه.
- 3 لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن الضرر الذي يلحق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، (حسب تعريفه في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي)، يعني أثر مناوىء أو ضار يصيب التنوع البيولوجي ويكون:
  - (أ) [نتيجة [مباشرة أو غير مباشرة] لأنشطة بشرية تتخطى على [تحركات عبر الحدود] للكائنات حية محورة]؛
  - (ب) [يتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛]
  - (ب مكررا) [ليس له أثر متعدد على التحويل الجيني للكائن الحي المحور]؛

- [3 مكررا -] ان الضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يشمل أيضا أية اعتبارات اجتماعية – اقتصادية تتماشى مع المادة 26 من البروتوكول.
- 4 [ان الأثر الضار أو السلبي "المحسوس أو الخطير" ، على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام كما هو معرف في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي يجب تحديده على أساس عوامل مثل:
- (أ) التغير الطويل الأجل أو الدائم، ويفهم منه أنه التغيير الذي لن يصلح من خلال إعادة الانتعاش الطبيعية خلال مدة قصيرة بشكل معقول / مدة معقولة / خلال فترة زمنية محسوبة في نطاق السياق الخاص للموضوع ؛ و/أو
- (ب) تخفيض كمي أو نوعي في مكونات التنوع البيولوجي وقدرتها على تقديم السلع والخدمات [؛ و
- (ج) تأثير مثبت على صحة الإنسان[.]

## الخيار 2

- النص التشغيلي 3
- 1 الضرر يعني أي أثر ضار [يمكن قياسه] على [، بما في ذلك ولكن ليس قصريا على]، حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وصحة الإنسان [والظروف الاجتماعية – الاقتصادية أثناء وبعد التطوير، والمناولة ونقل واستخدام وعبر و إطلاق الكائن الحي المحور] [ومنتجاته الإضافية] على النحو الآتي:
- (أ) الضرر بحفظ التنوع البيولوجي معناه أي تغيير [محسوس] قابل للقياس في كمية أو نوعية الكائنات الحية داخل أحد الأنواع أو في الأنواع في حد ذاتها أو في النظم الإيكولوجية:
- (1) [نتيجة لأنشطة بشرية تتعلق بالكائن الحي المحور؛ و]
- (2) [ليس له أثر متعدد على التحويل الجيني للكائن الحي المحور؛]
- (3) [قابلًا للقياس] أو ممكن ملاحظته على نحو آخر، [مع مراعاة شروط خط الأساس / الشروط الثابتة عليا – حيثما يكون الأمر متاحا – على أن تكون مثبتة من سلطة وطنية مختصة تأخذ في الحسبان التحول الطبيعي والتتحول الناشئ عن فعل الإنسان؛]
- (ب) محسوسا [أو شديدا] كما هو مقرر في الفقرة 3 أدناه.
- 2 الضرر باستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، يؤثر تأثيرا سلبيا في استمرار استعمال تلك المكونات على نحو مستدام [مما يؤدي إلى فقدان اقتصادي وفقدان أو ضرر أو أذى في استعمال الممتلكات، وفقدان الدخل وزعزعة طريقة العيش التقليدية في أحد المجتمعات أو يعرقل أو يمنع أو يحد من ممارسة حق الارتفاق].
- (أ) [نتيجة لأنشطة بشرية تتعلق بكائنات حية محورة؛]
- (ب) [ليس له أثر متعدد على التحويل الجيني للكائن الحي المحور؛]
- (ج) [يتصل باستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛]
- (د) [قد أسف عنه فقدان في الدخل؛]
- (ه) محسوسا [أو شديدا] كما هو مقرر في الفقرة 3 أدناه.

- [الضرر بصحة الإنسان ، شاملًا فقدان الحياة والإصابة الشخصية والأذى بالصحة وفقدان الدخل وتدابير الصحة العامة.] -3
- [يشمل الضرر بالظروف الاجتماعية- الاقتصادية ما يلي: -4
- (أ) الضرر باستعمال الممتلكات أو باعاقتها أو بفقدانها؛
- (ب) فقدان الدخل / المباشر / المستمد من مصلحة اقتصادية في أي استعمال للبيئة / التنوع البيولوجي، ناشئ نتيجة لعرقلة البيئة / التنوع البيولوجي / مع مراعاة الوفورات والتكاليف؛
- (ج) فقدان الدخل، الفقدان أو الضرر بالقيم الثقافية والاجتماعية والروحية، فقدان أو خفض الأمن الغذائي، ضرر بالتنوع البيولوجي الزراعي، فقدان التنافسية أو أي فقدان اقتصادي آخر أو أي فقدان أو ضرر آخر بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- [5- الضرر بالبيئة]

**باء - تدابير خاصة في حالة ضرر يلحق بمرافق المنشأ ومرافق التنوع الجيني مطلوب تحديدها**

**النص التشغيلي 1**

إذا لحق أي ضرر بمرافق المنشأ أو مرافق تنوع جيني، [ما في ذلك الأنواع المتوطنة والأنواع المهددة بالانقراض] فعندئذ، وبدون الأخلاقيات حقوق أو التزامات سبق ذكرها هنا:

- (أ) يجب دفع تعويض نقدي إضافي عن الضرر، يمثل تكلفة الاستثمار في المرافق؛
- (ب) يجب دفع أي تعويض نقدي آخر عن الضرر، يمثل القيمة الفريدة لمرافق؛
- (ج) قد يلزم الأمر اتخاذ إجراءات خاصة أخرى، مع مراعاة القيمة الفريدة لمرافق.

**النص التشغيلي 2**

يجب [يجوز] أن تراعي أي محكمة مختصة بصفة خاصة أي مركز منشأ أو أي مركز للتنوع الجيني متصلين بالموضوع.

**جيم - تثمين الضرر**

**النص التشغيلي 1**

1- في تثمين الضرر [الأذى]، [على أساس كل حالة على حده] [للبيئة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام / أو للتنوع البيولوجي / حفظ التنوع البيولوجي، سوف يؤخذ ما يلي - ضمن أمور أخرى،] في الحساب / للتعويض:

(أ) تكاليف التدابير المعقولة لاستعادة / استرجاع الوضع السابق، المعالجة / إعادة التأهيل أو التوظيف [للبيئة المتضررة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام / أو للتنوع البيولوجي]، إن أمكن، مقيساً بتكليف التدابير المتخذة فعلاً أو الواجب اتخاذها، شاملة إدخال مكونات أصلية؛

(ب) حيثما يكون الاسترجاع أو العلاج للعودة إلى الحالة الأصلية غير ممكни، فإن تكاليف [قيمة] الأذى [للبيئة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام / أو للتنوع البيولوجي، مع مراعاة أي وقع على البيئة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام / أو للتنوع البيولوجي]، وإدخال مكونات مكافئة في نفس الموقع، ولنفس الاستعمال، أو في موقع آخر ولأنماط أخرى من الاستعمال؛

(ج) تكاليف تدابير الاستجابة التي اتخذت أو الواجب اتخاذها في نهاية الأمر، شاملة أي فقدان أو ضرر تسببه تلك التدابير. ولأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن تدابير الاستجابة هي الأفعال الرامية إلى تضليل أو احتواء أو علاج الضرر، حسب الحاله؛

- [د) تكاليف التدابير الوقائية / حيثما يكون الأمر واجب التطبيق، شاملة أى فقدان أو ضرر تسببه تلك التدابير؛
- [ه) قيمة نقدية للفقدان خلال الفترة التي يحدث فيها الضرر/الأذى و تستعاد البيئة/ حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام/ أو التنوع البيولوجي، كما هو مقرر في الفقرتين (أ) و (ب)؛
- [و) قيمة نقدية تمثل الفرق في قيمة البيئة/الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي/ أو التنوع البيولوجي كما تم استرجاعه تحت الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) وقيمة البيئة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام/ أو التنوع البيولوجي في حالته غير المتضررة أو المتأدية؛
- [ز) أية شروط أخرى غير مشار إليها في الفقرات من ((أ) إلى (و))،
- (1) قيمة التبادل (السعر النسبي في السوق)؛
- (2) المنفعة (قيمة الاستعمال، التي يمكن أن تختلف كثيراً عن سعر السوق)؛
- (3) الأهمية (التقدير أو القيمة الشعورية المرتبطة بالموضوع)؛
- (4) تعقيد النظام البيولوجي.]
- [ط) تكاليف فقدان الدخل المتصلة بالضرر الملحق أثناء فترة الاستعادة أو حتى تقديم التعويض]
- [ي) جميع التكاليف والمصروفات الناشئة عن الضرر بصحة الإنسان، [التي تشمل] [ بما في ذلك] العلاج الطبي المناسب والتعويض عن الإعاقة أو الإصابة وفقدان الحياة.]
- [2- يجب أن تتمد المسئولية أيضاً إلى الأذى أو الضرر الذي يحدثه الكائن الحي المحور أو أحد منتجاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة لما يلي:
- (أ) سبل عيش المجتمعات المحلية أو نظم المعرفة الأصلية لديها؛
- (ب) تكتنواوجيات مجتمع أو مجتمعات؛
- (ج) الضرر أو الدمار الناتج عن حدوث اضطراب عام سببه الكائن الحي المحور أو أحد منتجاته؛
- (د) خلل أو ضرر للإنتاج أو للنظم الزراعية؛
- (ه) انخفاض الغلات؛
- (و) تلوث التربة؛
- (ز) ضرر للتنوع البيولوجي؛
- (ح) ضرر لاقتصاد منطقة أو مجتمع؛
- وأي أضرار اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أخرى ناتجة عن ذلك.]
- [2 مكررا - في حالة مراكز المنشآت وأو التنوع الجيني، يجب مراعاة القيمة الفريدة لهذه المراكز، بما في ذلك تكاليف الاستثمارات]
- [3- (أ) أية أضرار نقدية قابلة للاسترداد فيما يتعلق باستعادة البيئة يجب - إذا أمكن - تطبيقها لهذا الغرض و تستهدف إعادة البيئة إلى ظروف خط الأساس الخاص بها.
- (ب) حيثما لا يمكن استعادة ظروف خط الأساس، يمكن النظر في آليات بديلة لتقييم شروط نقدية أخرى، تشمل تثمين السوق أو قيمة خدمات الاستبدال.]

[4] في حالة إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي نتيجة لتحركات عبر الحدود لكتنات حية المحورة، يجب أن يشمل التعويض تكاليف تدابير [الاستعادة] الاسترجاع، أو إعادة تأهيل أو التطهير التي يتم تكبدها بالفعل، وحسب الحال، [وحسب الضرورة]، في تكاليف التدابير الوقائية. وسيتم تقدير الضرر على التنوع البيولوجي من أجل تحديد طبيعة وأهمية التغير.]

#### النص التشغيلي 2

يتم تثمين الضرر بحفظ التنوع البيولوجي على أساس تكلفة الاستعادة [تدابير الاستجابة] فقط.

#### دال - التسبيب

النهج الإداري: نهج القانون المحلي.

المسؤولية المدنية: يقع عبء الإثبات على المدعى، ويقع عبء الإثبات على المدعى عليه أو نهج القانون المحلي.

#### الخيار 1 - عبء الإثبات يقع على المدعى

##### النص التشغيلي 1

ان الكيان / المدعى الساعي الى جبر تعويضي عن ادعاء بالضرر / للتنوع البيولوجي، يتحمل عبء اثبات كل ما يلي:

(أ) التسبيب القريب بين تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود والضرر المزعوم؛

(ب) صلة سببية مباشرة بين فعل أو اغفال فعل من جانب الأشخاص الضالعين في التحرك عبر الحدود والضرر المزعوم.

(ج) أن الأطراف المزعوم بأنها سببت الضرر قد تصرفت عن خطأ أو عمد أو رعونة أو ارتكبت على نحو آخر أفعالاً أو اغفالات عن أفعال فيها اهمال أو اهمال جسيم (أى أنها انتهكت معيار الحررص المقبول).

#### الخيار 2 - عبء الإثبات يقع على المدعى عليه

##### النص التشغيلي 2

[1] التسبيب يمكن النظر فيه على المستوى الدولي أو المستوى الوطني.]

[1] مكرراً لابد من اثبات صلة السببية بين الضرر والنشاط المذكور [وفقاً للقواعد الاجرائية الداخلية].]

- أية آثار ضارة يمكن أن تكون قد نشأت عن ادخال كائنات حية محورة ويكون من شأنها تحرك عبر الحدود، تكون كافية لاثبات صلة سببية.

- توجد ثمة فرينة على أن القائم بالتشغيل مسؤول عن الأذى أو الضرر الذي تسببه كائنات حية محورة ويكون من شأنه تحرك عبر الحدود. [وعندئذ ينقل الى عائق القائم بالتشغيل عبء الإثبات بالنسبة لأى ضرر نشاً على نحو معقول عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود.]

#### الخيار 3 - حيثما تترك القضية للقانون الداخلي

##### النص التشغيلي 3

لابد من اثبات صلة السببية بين الضرر والنشاط المذكور وفقاً للقواعد الاجرائية الداخلية.

#### رابعا - خطة التعويض الأولية

##### الف - عناصر النهج الاداري القائم على تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة

التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل بإبلاغ السلطات المختصة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث الضرر.  
التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل باتخاذ تدابير استجابة واستعادة لمعالجة هذا الضرر.  
للسلطة الوطنية المختصة تقدير اتخاذ تدابير، ل تسترد تكاليف هذه التدابير، بما في ذلك عندما يفشل القائم بالتشغيل في القيام بذلك.

[يجوز أن تقدم الأطراف، حسب الحالة، إجراءات إدارية علاجية حسبما يكون الأمر ضروريا للمسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بجميع المسائل الناشئة في إطار هذا القواعد والإجراءات].

[ينص القانون الداخلي للأطراف على الإجراءات الإدارية المحددة. و [يجوز] [يجب] أن تحتوي هذه الإجراءات على العناصر التالية:]

-1 - التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل بإبلاغ السلطات المختصة بحدوث ضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

##### النص التشغيلي 1

في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث الضرر، [يجب] [ينبغي] على القائم بالتشغيل إبلاغ السلطة المختصة فورا بالضرر أو تهديد وشيك بحدوث الضرر.

##### النص التشغيلي 2

ينبغي أن تسعى الأطراف إلى أن تقتضي من القائم بالتشغيل إبلاغ السلطة المختصة أية واقعة تسبب أو تهدد بأن تسبب ضررا ملائما محسوسا بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

-2 - التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل باتخاذ تدابير استجابة واستعادة لمعالجة هذا الضرر

##### النص التشغيلي 3

في حالة ضرر [أو تهديد وشيك بحدوث الضرر]، يجب على القائم بالتشغيل أن يقوم، في تشاور مع السلطة المختصة، [بما في ذلك بشأن تقديرها للضرر]، بالتحري وتقييم الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر] الذي سببه النشاط [للتوع البيولوجي وصحة الإنسان]، وأن ينفذ تدابير [معقولة] تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) أن يوقف أو يعدل أو يراقب أي فعل أو نشاط أو عملية تسبب الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر];

(ب) أن يقوم بتضليل/[تحفيظ حدة] أو احتواء أو منع تحرك أي كائنات حية محورة يسبب الضرر [أو تهديد وشيك بحدوث الضرر، حسب الحاله]، اذا كان لا يمكن تفادي النشاط أو وقفه على نحو معقول؛

(ج) أن يزيل أي مصدر للضرر [أو تهديد بحدوث الضرر، حسب الحاله];

(د) [أن يعالج، إن أمكن]، أن يعالج آثار الضرر الذي سببه النشاط [بطريقة معقولة، ومرضية للسلطة المختصة].

[البديل: في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث ضرر يسببه القائم/القائمون بالتشغيل [يكون منشأه] أو مرتبطا بـ] التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحوره، [ينبغي على القائم/القائمين بالتشغيل، بالتشاور مع السلطة المختصة، ووفقا لمطالبات القانون الداخلي، أن يقوم بالتحري وتقييم الضرر أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر وأن يتخذ تدابير الاستجابة من أجل منع أو تضليل أو احتواء أو علاج الضرر، حسب الحاله].

#### النص التشغيلي 4

ينبغي أن تسعى الأطراف أن تقضي من أي شخص اعتباري أو طبقي سبب ضرراً كبيراً، بفعل أو اغفال منه، عن عمد أو اهمال، بشأن التحرك عبر الحدود، أن يتخذ تدابير استجابة معقولة لнациادي أو تضليل أو احتواء وقع الضرر.

-3 السلطة التقديرية للدول أن تتخذ تدابير استجابة واستعادة، بما في ذلك عندما لم يقم القائم بالتشغيل بفعل ذلك، وأن تسترد التكاليف

#### النص التشغيلي 5

[1-] إذا تخلف القائم بالتشغيل عن اتخاذ التدابير اللازمة أو نفذها تنفيذاً غير واف، [يجوز للأطراف، حسب الحال، أن تنظر في اعتماد التدابير التي من خلالها] يجوز للسلطة المختصة في الدولة التي حدث فيها الضرر أن تتخذ [، في أي وقت،] تلك التدابير أو تكلف من ينفذها أو توجه القائم بالتشغيل إلى وجوب اتخاذها.

[1] مكرراً - السلطة المختصة:

- (أ) ينبغي أن تحدد، وفقاً لقوانينها الداخلية، أي قائم بالتشغيل سبب الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر]:
- (ب) ينبغي أن تقيم درجة الضرر وتحدد التدابير العلاجية الواجب اتخاذها:
- (ج) [يجوز لها شخصياً أن تتخذ التدابير الوقائية أو التدابير العلاجية اللازمة].

-2 يجوز للسلطة المختصة أن تسترد التكاليف والنفقات الناشئة أو المترتبة عن اتخاذ تلك التدابير، بطريقة تقبلها السلطة المختصة، من القائم بالتشغيل.]

أو

-1 إذا تخلف القائم بالتشغيل عن اتخاذ أو تنفيذ التدابير المقررة وفقاً للمادة ××، فإن للسلطة المختصة تقدير تنفيذ مثل هذه التدابير بنفسها.

-2 يجوز للسلطة المختصة أن تسترد التكاليف والنفقات الناشئة أو المترتبة عن اتخاذ تلك التدابير، من القائم بالتشغيل.]

-4 ان مصطلح "القائم بالتشغيل" يحتاج إلى تعريف

#### النص التشغيلي 6

"القائم بالتشغيل" معناه القائم بالتطوير أو الانتاج أو الاخطر أو التصدير أو الاستيراد أو النقل أو التوريد.  
أو

"القائم بالتشغيل" معناه الشخص:

- (أ) كان مسؤولاً عن التطوير؛
- (ب) كان مسؤولاً عن الإنتاج؛
- (ج) أخطر السلطة المختصة؛
- (د) قام بالتصدير من بلد لأغراض الاستيراد في البلد ×؛
- (هـ) قام بالنقل بأي طريقة في البلد ×؛
- (و) قام بالاستيراد في البلد ×؛
- (ز) قام بالتوريد في البلد ×؛
- (ح) كان موجوداً أو موجوداً الآن في البلد × وتحت رقبته؛
- (ط) كان مسؤولاً بأي طريقة عن الترويج أو التجديد أو الانتشار،

للكائن الحي الحور الذي سببت الضرر في البلد.

#### النص التشغيلي 7

"القائم بالتشغيل" معناه أي [شخص] [أو كيان] [يملك أو] يملك الرقابة التشغيلية على [نشاط] [كائن حي محور] في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر [.]، ويملك أو بيده مهمة إدارة شؤون كائن حي محور خلال تحركه عبر الحدود.

أو

"القائم بالتشغيل" معناه أي شخص يملك الرقابة على النشاط في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر من خلال تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود.

#### 5. الإجراءات الإدارية

#### النص التشغيلي 8

إذا اتبع نهج إداري لاستكمال المسؤولية المدنية، يجب أن تكون قرارات السلطات العامة بفرض تدابير وقائية أو إصلاحية مشفوعة ببيان دوافعها، ويجب إبلاغها إلى الجهات المقصود ارسالها إليها مع إخبارهم بإجراءات العلاج القانونية المتاحة لهم وحدودها الزمنية.

#### النص التشغيلي 9

1- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المتأثرين أو المحتمل أن يتأثروا بضرر بالتنوع البيولوجي يكون لهم حق مطالبة السلطة المختصة باتخاذ خطوات وفقاً لهذه القواعد والإجراءات.

2- في هذه الظروف، يجب أن تعطي السلطة المختصة القائم بالتشغيل المعنى بالأمر فرصة للاستجابة للمطالبة باتخاذ خطوات، قبل اصدار قرار بشأن تلك المطالبة.

3- الأشخاص الذين طالبو بالخطوات بموجب المادة 6 من هذه القواعد والقررتين 1 و 2، يكون لهم حق الوصول إلى محكمة أو إلى هيئة أخرى عامة مستقلة ومحايدة، مختصة كى تستعرض المشروعية الاجرائية والموضوعية للقرارات والأفعال أو التخلف عن اتخاذ أفعال من جانب السلطة المختصة.

4- إن القائمين بالتشغيل الذين تقتضيهم السلطة المختصة أن يتذدوا خطوات علاجية أو يتحملوا تكاليف آية خطوات من هذا القبيل تتخذها السلطة المختصة، يكون لهم حق الوصول إلى محكمة أو إلى هيئة عامة أخرى مستقلة ومحايدة، مختصة بأن تستعرض المشروعية الاجرائية والموضوعية للقرارات وأو أوامر السلطة المختصة التي صدرت بموجب هذه القواعد والإجراءات.

باء - المسؤولية المدنية (تحقيق الانسجام بين القواعد والإجراءات )

(النص التشغيلي القديم 12 في القسم الرابع-ألف-1)

[يجوز أن تضع [تصوغر] الأطراف خطة التعويض المدنية لمعالجة الضرر [خطة التعويض] وفقاً لقوانين و اللوائح الداخلية. [ويمكن] [ويجب] أن تحتوي هذه الخطة على العناصر والإجراءات التالية:]

**I - معيار المسؤولية وتوجيهه مسار المسؤولية**

توجيهه مسار المسؤولية إلى القائم بالتشغيل

**الخيار 1: المسؤولية المطلقة**

**النص التشغيلي 1**

[يموجب هذه القواعد والإجراءات] يكون القائم بالتشغيل مسؤولاً عن الاضرار [الناشئة عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة التي منشأها في هذه التحركات]، بصرف النظر عن أي خطأ منه.

**النص التشغيلي 2**

القائم بالتشغيل " معناه القائم بالتطوير أو الانتاج أو الاخطرار أو التصدير أو الاستيراد أو النقل أو التوريد.

أو

" القائم بالتشغيل " معناه الشخص:

- (أ) كان مسؤولاً عن التطوير؛
- (ب) كان مسؤولاً عن الإنتاج؛
- (ج) إخبار السلطة المختصة؛
- (د) قام بالتصدير من بلد لأغراض الاستيراد في البلد ×؛
- (هـ) قام بالنقل بأي طريقة في البلد ×؛
- (و) قام بالاستيراد في البلد ×؛
- (ز) قام بالتوريد في البلد ×؛
- (حـ) كان موجوداً أو موجوداً الآن في البلد × وتحت رقبته؛
- (طـ) كان مسؤولاً بأي طريقة عن الترويج أو التجديد أو الانتشار،

للكائن الحي المحور الذي سببت الضرر في البلد ×.

**النص التشغيلي 3**

1- " القائم بالتشغيل " معناه أي شخص [أو كيان] [يملك أو] يملك الرقابة [التشغيلية] على [نشاط] [كائن حي محور] في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر [.] ، ويملك أو بيده مهمة ادارة شؤون كائن حي محور خلال تحركه عبر الحدود.] أو

" القائم بالتشغيل " معناه أي شخص يملك الرقابة على النشاط في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر من خلال تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود.

2- إذا لم يتم تسوية طلب التعويض، يقوم أي شخص آخر ساهم نشاطه في إحداث الضرر الناتج عن تحركات عبر الحدود،  
دفع الجزء المعلق [.]

**الخيار 2: المسؤولية المطلقة المخففة**

**النص التشغيلي 4**

1- [يجب [ ينبغي] استعمال معيار للمسؤولية قائم على أساس الخطأ إلا أن معياراً للمسؤولية المطلقة يجب أن يستعمل في الحالات التي [:]

[يبين فيها تقييم للمخاطر أن كائن حي محور كان مفرط الخطورة؛ و/أو]  
[حدث أفعال أو اغفالات تنتهك القانون الوطني؛ و/أو]  
[حدث انتهاك للشروط المكتوبة في أي موافقة].

-2 في الحالات التي يطبق فيها معيار للمسؤولية على أساس الخطأ [ يجب ] [ ينبغي ] توجيه مسار المسؤولية الى الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية على النشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر، والذي يمكن أن يعزى اليه أفعال أو اغفالات عن عمد أو رعونة أو اهمال.

-3 في الحالات التي يحدد فيها وجوب تطبيق معيار للمسؤولية المطلقة، ا عملاً للفقرة 1 أعلاه، يوجه مسار المسؤولية الى الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية على النشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر.

### **ال الخيار 3: المسئولية القائمة على أساس الخطأ**

#### **النص التشغيلي 5**

في نظام المسئولية المدنية، تثبت المسئولية حيثما يكون شخص:

- (أ) في يده الرقابة التشغيلية على النشاط ذي الصلة؛
- (ب) قد انتهك واجب عناية قانوني بسلوك عن عمد أو رعونة أو اهمال، يشمل الأفعال أو الاغفالات؛
- (ج) أسفر هذا الانتهاك عن ضرر فعلي بالتنوع البيولوجي؛ و
- (د) ثبت التسبب وفقاً للقسم [ ] من هذه القواعد.

### **2 - تقديم غوث مؤقت**

#### **النص التشغيلي 1**

يجوز أن تصدر أية محكمة أو هيئة تحكيم [سلطة] مختصة أمراً أو أعلاناً أو أن تتخذ أية تدابير مناسبة أخرى مؤقتة أو تدابير أخرى لازمة أو مرغوباً فيها فيما يتعلق بأى ضرر أو تهديد بضرر [ و/أو في حالة وجود ضرر داهم ومحسوس ويرجح عدم إمكان تداركه بالتنوع البيولوجي ]. [ وتكليف وخسائر المدعى عليه يدفعها المدعى في أية حالة يمنح فيها غوث مؤقت ولكن لا تثبت فيها المسئولية بعد ذلك في القضية ].

### **ألف (مكرر) وباء (مكرر) - عناصر اضافية في نهج اداري و/أو المسئولية المدنية**

### **1 - اعفاءات من المسئولية المطلقة أو تخفيض تلك المسئولية**

النهج الإداري: الاعفاءات والتخفيض، حسبما ينص عليه التشريع الوطني، على أساس قائمة شاملة متყق عليها دوليا  
المسئولية المدنية: الاعفاءات والتخفيض من المسئولية المطلقة، حسبما ينص عليه التشريع الوطني، على أساس قائمة شاملة متყق عليها دوليا

#### **النص التشغيلي 1**

البديل 1: لا تتطبق المسئولية في الظروف الآتية:

البديل 2: لا تتطبق مسؤولية وفقاً لهذه المادة على الشخص المسؤول وفقاً للفقرتين 1 و 2، اذا أثبتت او أثبتت أنه على الرغم من وجود تدابير أمان مناسبة، أن الضرر كان:

- (أ) قضاء وقدراً /فترة قاهرة؛

- (ب) فعل حرب أو اضطراب مدنى؛  
(ج) ان تدخل طرف ثالث هو المسؤول عن تسبیب الضرر؛  
(د) [ ان الأنشطة المبذولة امثلاً لتدابير اجبارية صادرة عن سلطة وطنية مختصة هي التي سببت الضرر؛]  
(ه) [ ان الأنشطة التي سببت الضرر قد بذلت وفقاً لترخيص بنشاط عن طريق قانون واجب التطبيق أو ترخيص محدد صادر إلى القائم بالتشغيل ].

## النص التشغيلي 2

يجوز الحد من المسؤولية في الحالات التي يقوم فيها الشخص المشار إليه في [النص التشغيلي 5 من القسم الرابع - 2(ب)] باثبات أن الضرر كان:

- (أ) نتيجة لفعل نزاع مسلح أو قتال أو حرب أهلية أو تمرد مسلح؛ أو  
(ب) نتيجة لظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، لا يمكن تقاديه ولا يمكن توقيعه ولا يمكن مقاومته، بشرط: (أ) لا تكون ثمة أية طفرة أو أي تأثير بيولوجي من أي نوع، بما في ذلك أي تغيير لكتائن حي أو لنظام بيولوجي سواء كان مرده إلى التطور أو إلى غيره وسواء كان تدريجياً أو غير ذلك، سيعتبر قضاء وقدراً أو قوة قهرية، و(ب) لا يعتبر أي اضطراب بفعاً الطقس أو الأرصاد الجوية أو حدث بفعل المناخ، قضاء وقدراً أو قوة قهرية.

## النص التشغيلي 3

- 1- لا يكون القائم بالتشغيل / القائم بالاستيراد مسؤولاً بقدر ما يكون الضرر ناشئاً عن القضاء والقدر / قوة قهرية، فعل حرب أو اضطراب مدنى، أو تدخل طرف ثالث أو امثلاً لتدابير اجبارية فرضتها سلطة عامة وطنية.  
2- حسبما يكون الأمر مناسباً، قد لا يكون على القائم بالتشغيل / القائم بالاستيراد أن يتحمل تكاليف الخطوات العلاجية عندما يثبت أنه لم يكن خطأه أو مهملاً وأن الضرر كان سببه: (أ) نشاط رخص به صراحة ومتطرق تماماً لترخيص صادر بموجب القانون الوطني؛ أو (ب) نشاط لا يعتبر أنه من المحتمل أن يسبب ضرراً بيئياً وفقاً لحالة المعرفة العلمية والتكنولوجية في وقت بذل ذلك النشاط.

## 2 - حق الرجوع ضد طرف ثالث لشخص مسؤول على أساس المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي 1 (من النص التشغيلي القديم 2 في القسم الرابع-ألف)(مكرر) وباء(مكرر)-2  
ان هذه القواعد والإجراءات لا تحد أو تقيد أي حق رجوع أو حق في تعويض قد يكون لشخص ما ضد أي شخص آخر.

## 3 - المسؤولية الجماعية والفردية أو تقسيم المسؤولية

### الخيار 1: المسؤولية الجماعية والفردية

النص التشغيلي 1  
إذا كان اثنان أو أكثر من [الأشخاص] [القائمين بالتشغيل] مسؤولين وفقاً لهذه القواعد والإجراءات، [ينبغي] [يجب] أن يكون للمدعي حق السعي إلى تعويض كامل عن الضرر من أي أو من جميع [الأشخاص] [القائمين بالتشغيل]، أي أن هؤلاء الآخرين ينبغي أن يكونوا مسؤولين جماعياً وفردياً [دون لخلل] [بالإضافة إلى] [وفقاً] القوانين الداخلية الخاصة بحقوق الأشخاص أو الرجوع ضد آخرين.

## الخيار 2: تقسيم المسؤولية

### النص التشغيلي 2

1- اذا نشأ الضرر عن واقعة تتكون من حدوث مستمر، فان جميع الأشخاص الضالعين تتبعها في ممارسة الرقابة على النشاط خلال ذلك الحدوث يكونون مسؤولين جماعياً وفردياً. غير أن الشخص الذي يثبت أن الحدوث أثناء الفترة التي مارس فيها الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءاً من الضرر، يكون مسؤولاً عن ذلك الجزء فقط من الضرر.

2- اذا كان سبب الضرر واقعة تتكون من سلسلة من الحوادث لها نفس المنشأ، فان الأشخاص الموجودين في وقت هذا الحدوث يكونون مسؤولين جماعياً وفردياً. بيد أن أي شخص يثبت أن الحدوث الذي حدث عندما كان يمارس الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءاً من الضرر، يكون مسؤولاً عن ذلك الجزء فقط من الضرر.

### النص التشغيلي 3

ان القائم بالتشغيل/القائم بالاستيراد الذي يثبت أن جزءاً فقط من الضرر قد سببته تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، ينبغي أن يكون مسؤولاً فقط عن ذلك الجزء من الضرر.

### النص التشغيلي 4

في حالة مسؤولية ذات أسباب متعددة، تقسم المسؤولية على أساس الدرجات النسبية من الخطأ حيثما يكون الأمر ممكناً.

## 4- حدود المسؤولية

### (أ) الحدود الزمنية (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)

النهج الإداري: الحدود الزمنية، حسبما ينص عليها التشريع الداخلي، على النحو التالي:

(أ) حد زمني نسبي لا يقل عن [x] سنة

ب) حد زمني مطلق لا يقل عن [y] سنة

المسؤولية المدنية: الحدود الزمنية للمسؤولية المطلقة، حسبما ينص عليها التشريع الداخلي، على النحو التالي:

(أ) حد زمني نسبي لا يقل عن [x] سنة

ب) حد زمني مطلق لا يقل عن [y] سنة

### 1- الحد الزمني النسبي

#### النص التشغيلي 1

يجب أن تقدم في غضون عشر سنوات من التاريخ الذي علم فيه المدعى بالضرر وبمنشأه، مطالبات التعويض بموجب هذه القواعد والإجراءات.

#### النص التشغيلي 2

يجب أن تقدم مطالبات التعويض بموجب هذه القواعد والإجراءات في غضون [x] سنوات من التاريخ الذي علم فيه المدعى بالضرر، أو كان يجب أن يعلم بشكل معقول، بالضرر وبالشخص المسؤول.

#### النص التشغيلي 3

كل مطالبة بتعويض عن ضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام نشأ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يجب أن تقدم في غضون ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر أو من التاريخ الذي كان من المعقول أن يصبح ثمة علم بهذا الضرر.

## -2 الحد الزمني المطلق

### النص التشغيلي 4

لا تقبل أية مطالبات التعويض بموجب هذه القواعد والإجراءات الا اذا رفعت خلال [y] سنة من تاريخ تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود.

## -3 أحكام إضافية

### النص التشغيلي 5

عندما يكون [الحدث] [التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة] عبارة عن سلسلة من الواقع لها نفس المنشأ، فان الحدود الزمنية تحت هذه المادة [ينبغي] [يجب] أن تكون تاريخ آخر حدث. وحيثما يكون الحدث عبارة عن حدوث مستمر، فان هذه الحدود الزمنية [ينبغي] [يجب] أن تجري من آخر الحدوث المستمر.

### النص التشغيلي 6

ان حق رفع الدعوى المدنية عن أى سببه كائن حي مجرور أو منتجاته يبدأ من التاريخ الذي علم فيه الشخص أو الأشخاص المتأثرين أو المجتمع أو المجتمعات المتأثرة بهذا الضرر، مع مراعاة الازمة لما يلي:

(أ) الوقت الذي قد يستغرقه الضرر ليصبح باديا؛ و

(ب) الزمن الذي يكون من المعقول لزومه لربط الأذى بالكائن الحي المحور أو منتجاته، مع مراعاة حالة أو ظرف الشخص أو الأشخاص أو المجتمع أو المجتمعات المتضررة.

### النص التشغيلي 7

يلتزم الشخص المسؤول عن الضرر بتعويض الضرر الذي سببه في غضون مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الدعوى.

### (ب) المحدودية في المبلغ

النهج الإداري: المحدودية في المبلغ، حسبما ينص عليها التشريع الداخلي. [إذا نص على المحدودية، يجب [ألا تقل عن [z] من حقوق السحب الخاصة]]

المسؤولية المدنية: [حدود المسؤولية المطلقة بمبلغ: لا تقل عن [z] من حقوق السحب الخاصة]

## الخيار 1: مسؤولية غير محددة

### النص التشغيلي 1

ان مبلغ التعويض عن ضرر سببه تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يحدده مدى الضرر المسبب، كما تقدر محكمة مختصة، على أساس وقائع الحالة الخاصة، ويتم التعويض عنه كاملا.

### النص التشغيلي 2

لا يوجد حد مالي على المسئولية عن أى ضرر يمكن استرداد التعويض عنه بموجب هذه القواعد والإجراءات.

## الخيار 2: مسؤولية محددة

### النص التشغيلي 3

1- ان أقصى مبلغ عن الأضرار الآتية بموجب [المادة ×] يكون على النحو الآتي:

[يحدد بالرجوع الى طبيعة الضرر، فمثلا الى التنوع البيولوجي والبيئة، والمبلغ]

-2 لا يوجد حد للمبلغ بالنسبة لأية مسؤولية تحت هذه القواعد والإجراءات اذا ثبت أن الضرر كان سببه أى فعل أو اغفال شخصي، ارتكب بقصد احداث ذلك الضرر، أو عن رعونة أو بمعرفة أن هذا الضرر سوف ينجم على الأرجح.

-3 في جميع الحالات الأخرى لا يكون ثمة حد مالي على المسؤولية.

#### النص التشغيلي 4

أية مطالبة بتعويض عن ضرر تغطيه هذه القواعد والإجراءات تكون خاضعة لمبلغ أقصاه ".... × ."

### 5 - التغطية

**النهج الإداري والمسؤولية المدنية:** التقدير الداخلي بخصوص النص على دليل عن الأمان المالي عند استيراد الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي، مع مراعاة الحاجة إلى النص بشكل ملائم على أن ذلك سيتmeshi والقانون الدولي.

#### الخيار 1: الأمان المالي الطوعي

##### النص التشغيلي 1

تحث الأطراف على اتخاذ تدابير لتشجيع ايجاد صكوك وأسواق للأمن المالي من جانب قائمين بالتشغيل اقتصاديين وماليين مناسبين، بما في ذلك آليات مالية في حالة الاعسار المالي، بقصد تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانات مالية لتغطية مسؤولياتهم تحت التدابير الداخلية التي تتفق هذه القواعد والإجراءات.

##### النص التشغيلي 2

ينبغي أن تشجع الأطراف أي شخص اعتباري أو طبيعي يتولى الرقابة التشغيلية على كائنات حية محورة خاضعة لتحركات عبر الحدود، على استبقاء تأمين أو أمن مالي آخر وافيين.

#### الخيار 2: نهج القانون الداخلي

##### النص التشغيلي 3

على الأشخاص المسؤولين تحت المادة س أن ينشئوا ويستبقوا خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية، تأميناً أو سندات أو ضمانات مالية أخرى تغطي مسؤوليتهم وفقاً لمقتضيات الاطار التنظيمي للطرف القائم بالاستيراد أو للقرار بشأن استيراد كائنات حية محورة الصادر عن الطرف القائم بالاستيراد اعملاً للمواد من 10 إلى 12 من بروتوكول قرطاجنة. ويجب أن تأخذ المقتضيات في الحسبان أموراً منها احتمال وخطورة ومكان وجود تكاليف للضرر وامكانيات توفير أمن مالي.

## خامسا - خطة التعويض الإضافي

### ألف - المسؤولية المتبقية على الدولة

[لا] توجد مسؤولية متبقية على الدولة

#### النص التشغيلي 1

إذا لم يتم تسويه دعوى عن أضرار من جانب شخص أو كيان اعتباري مسؤول، فإن الجزء الذي لم تتم تسويته يجب أن تقوم بالوفاء به الدولة التي يكون فيها الشخص أو الكيان الاعتباري له موطن أو إقامته.

#### النص التشغيلي 2

بالنسبة للضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية عبر الحدود، تكون المسؤولية الأولى هي المسؤولية الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل وتكون ثمة مسؤولية متبقية [على دولة القائم بالتشغيل].

#### النص التشغيلي 3

1- إذا كان شخص مسؤولاً بموجب هذه المادة عاجزاً مالياً عن أن يفي بكل التعويض عن الأضرار، مع التكاليف والفوائد، كما يقضي بذلك هذا البروتوكول، أو إذا لم يف من ناحية أخرى بالتعويض، فإن المسؤولية يجب أن تفي بها الدولة التي هذا الشخص من رعايتها.

2- إذا كانت الدفعات من الصندوق بموجب المادة 21 عن الضرر، شاملة التعويض وتكاليف الوقاية أو العلاج أو الاستعادة أو استرداد الوضع السابق في البيئة، لا تكفي، فإن الطرف المتعاقد القائم بالتصدير يكون مسؤولاً عن دفع المبلغ المتبقى اللازم سداده بموجب هذا البروتوكول.

### باء - ترتيبات إضافية جماعية للتعويض

خطط تعويض إضافية لاسترداد تكاليف تدابير الاستجابة والإستعادة من أجل الجبر التعويضي عن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان:

(أ) النظر في السبل والوسائل وفقاً لمبدأ "الملوث يدفع" (المسؤولية عن التلوث) من أجل إشراك القطاع الخاص في خطط التعويض الطوعية بما في ذلك إنشاء القطاع الخاص آلية تعويض تعاقدية بديلة و/أو إضافية.

(ب) النظر في آلية تعويض جماعية إضافية في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول [تستند إلى المساهمات الطوعية من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى] ، وفقاً لقدرتها الوطنية على الإسهام، تنص على تخصيص الموارد المالية من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بناءً على طلب من الدولة التي يحدث الضرر فيها، إذا لم يتم التعويض الجيري عن الضرر بموجب قانون داخلي لتنفيذ هذه القواعد والإجراءات أو آلية تعويض تعاقدية إضافية في القطاع الخاص.

[الوصول إلى [آلية تعويض طوعية] جماعية إضافية في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروط بتنفيذ هذه القواعد والإجراءات في القانون الداخلي]

#### النص التشغيلي 1

1- حيضاً يكون التعويض بموجب هذا البروتوكول لا يغطي تكاليف الضرر، يجوز اتخاذ تدابير إضافية وتمكيلية ترمي إلى كفالة تعويض واف وعاجل وذلك باستعمال الصندوق الذي ينشأ فيما بعد.

النص التشغيلي 2  
لا توجد أحكام  
أو

يجوز للأطراف أن تناقش منهجيات ترتيب طوعي لاستكمال التعويض في الحالات التي يتجاوز فيها الضرر الحد المالي المقرر في هذه الوثيقة.

أو

يجوز للأطراف أن تنتظر في ضرورة ايجاد أى ترتيب مالي اضافي في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ القواعد الواردة في هذه الوثيقة.

النص التشغيلي 3

- 1 يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تخصيص موارد مالية من أجل الجبر التعويضي عن الضرر طالما لم يتم الجبر التعويضي عن هذا الضرر في خطة التعويض الأولية.
- 2 يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يحيل الطلب إلى [اللجنة المسئولة عن تسهيل تنفيذ هذا المقرر] للحصول على مشورة.
- 3 لهذا الغرض، قد ينشأ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول صندوقاً استثمارياً طوعياً/آلية مالية ويفرّز شروط تكليفها.
- 4 لأغراض الفقرة 3، تدعى الدول، والمنظمات والمؤسسات الخاصة إلى المساهمة. وتدعى المنظمات والمؤسسات الخاصة إلى إبرام عقود مع الأمم المتحدة، من خلال أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، لإظهار رغبتها في القيام بذلك.

سادسا - تسوية المطالبات (الدعوى)

الف - اجراءات بين الدول (تشمل تسوية النزاعات بموجب المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي)

النص التشغيلي 1

في حالة قيام نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه القواعد والإجراءات، تطبق أحكام المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي مع ادخال التعديلات الشكلية الازمة عليها.

النص التشغيلي 2 (جديد)

لا توجد أحكام

باء - الإجراءات المدنية

صياغة حكم بشأن القانون الدولي الخاص

النص التشغيلي 1

ينبغي أن تكون اجراءات القانون المدني متاحة على المستوى الداخلي لفض مطالبات الضرر بين المدعين والمدعي عليهم. وفي حالات النزاعات العابرة للحدود، تسري القواعد العامة للقانون الدولي الخاص حسب الحال. ويتم تبين الولاية المختصة بصفة عامة على أساس محل إقامة المدعي عليه. ويمكن توفير أسس بديلة للولاية للحالات المحددة تحديداً جيداً، وفقاً للشرع الوطني، مثلاً فيما يتعلق بالمكان الذي حدث فيه حدث ضار. ويمكن أن توضع أيضاً قواعد خاصة للولاية بالنسبة لشئون خاصة، مثل ما يتعلق منها بعقود التأمين.

النص التشغيلي 2

جميع الشؤون المتعلقة بالموضوع أو الإجراءات بشأن الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والإجراءات على وجه التحديد، يحكمها قانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتناسب القوانين، وفقاً للمبادئ القانونية المقبولة عموماً.

جيم - المحاكم الخاصة (مثل قواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة، للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية وأو البيئة)

النص التشغيلي 1

ان النظر في اللجوء إلى محاكم خاصة، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية وأو البيئة جائز في حالات محددة، مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيراً.

النص التشغيلي 2

يجوز للأطراف أن تقضي أيضاً النزاعات من خلال اجراءات مدنية/إدارية ومحاكم خاصة مثل القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بخصوص التحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية وأو البيئة.

النص التشغيلي 3

في حالة حدوث نزاع بين الأطراف الذين يدعون بحدوث ضرر اعملاً لهذه القواعد والإجراءات والأشخاص المسؤولين بموجب هذه القواعد والإجراءات، وفي حالة حدوث اتفاق بين كليهما أو جميع الأطراف، يمكن عرض النزاع لمحكمة نهائي وملزم وفقاً لقواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بخصوص التحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية وأو البيئة، بما في ذلك في حالات محددة مثل عند التأثير على عدد كبير من الضحايا.

النص التشغيلي 4 (جديد)  
لا توجد أحكام.

### دال - الحق/الأهلية في رفع الدعاوى

#### الخيار 1 - أحكام خاصة (الأشخاص المتأثرين مباشرة أو الكيانات أو الدعاوى القضائية)

##### النص التشغيلي 1

- 1 يجب تنفيذ [ضمان] مبدأ الوصول الواسع إلى العدالة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن الأشخاص والمجموعات التي لها شاغل أو مصلحة بالمسائل البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الأشخاص والمجموعات التي تمثل المجتمعات أو المصالح التجارية والسلطات الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية، تتمتع بالأهلية الالزامية لرفع الدعوى بموجب هذه القواعد والإجراءات.
- 2 لا توجد أحكام في هذه القواعد والإجراءات تقيد أو تحد أو تنتقص من أي حقوق للأشخاص الذين يلحقهمضرر، أو تحد حماية أو إسترجاع البيئة التي قد ينص عليها القانون الداخلي.

[2] مكرراً أي شخص، أو مجموعة أشخاص، أو أي منظمة تابعة للقطاع الخاص أو للدولة يكون لها الحق في رفع دعوى وفي السعي إلى الحصول على جبر تعويضي بشأن الإخلال أو التهديد بداخل بأى حكم من هذه القواعد والإجراءات، بما في ذلك أي حكم يتعلق بالاضرار بصحة الإنسان أو التلوّن البيولوجي أو البيئة أو الظروف الاجتماعية- الاقتصادية أو الثقافية للمجتمعات المحلية أو لاقتصاد البلد:

(أ) في مصلحة ذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص أو فئة الأشخاص؛

(ب) في مصلحة أو بالنيابة عن شخص لا يستطيع، لأسباب عملية، القيام بتلك الاجراءات؛

(ج) في مصلحة، أو بالنيابة عن، مجموعة أو فئة من الأشخاص تأثرت مصالحهم؛

(د) في سبيل المصلحة العامة؛ و

(هـ) في سبيل حماية البيئة أو التلوّن البيولوجي.]

-3 ان العوائق المالية وأي عوائق أخرى لن تقف في سبيل العدالة بموجب هذه المادة وعلى الأطراف اتخاذ الخطوات المناسبة لإزالة هذه العوائق أو خفضها.

#### الخيار 2 - أحكام خاصة (الحماية الدبلوماسية)

##### النص التشغيلي 2

ترفع الدول الدعاوى بالنيابة عن مواطناتها عن الضرر المسبب وتعتمد التشريعات الوطنية الملائمة لهذا الغرض.

#### الخيار 3 - نهج القانون الداخلي

##### النص التشغيلي 3

-1 (أ) ينبغي أن توفر الأطراف حق رفع الدعاوى من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حسبما يكون الأمر مناسباً بموجب القانون الداخلي. وينبغي أن يكون لهؤلاء الأشخاص حق الحصول على تعويضات في الدولة القائمة بالتصدير، لا تكون أقل سرعة ولا كفاية ولا فعالية عن التعويضات المتاحة للضحايا الذين لحق بهم ضرر من نفس الواقع داخلإقليم تلك الدولة.

(ب) ينبغي أن تكفل الدول الوصول المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالسعى إلى الحصول على تعويضات، بما في ذلك المطالبات بتعويض.

[2- إذا اتّبع نهج إداري بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، يكون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تشجع على حماية البيئة وتفي بالمتطلبات ذات الصلة بموجب القانون الداخلي، ينبغي أن يكون لهم الحق في أن تقتضي من السلطة المختصة العمل وفقاً لهذه القواعد والإجراءات والطعن، من خلال إجراءات المراجعة، في قرارات السلطة المختصة أو ما تقوم به من أفعال أو ترتكبه من إغفالات، وذلك حسبما هو ملائم وفقاً للقانون الداخلي.]

النص التشغيلي 4

جميع الشؤون المتعلقة بالموضوع أو الإجراءات بشأن الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والإجراءات على وجه التحديد، يجب أن يطبق عليها قانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنافر القوانين، وفقاً للمبادئ القانونية المقبولة عموماً.

## سابعا - التدابير التكميلية لبناء القدرات

استعراض خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل معالجة المسئولية والجبر التعويضي.

[إنشاء آلية مؤسسية بشروط تكليف محدد في النص الرئيسي لمقرر و/أو المرفق الرابع بمقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول [استنادا إلى جدول الخبراء].]

تشمل مهام الترتيب المؤسسي، حسب الطلب، [استنادا إلى توافر الأموال] تقديم المشورة:

- (أ) إلى الأطراف بشأن تشريعها الداخلي في الصياغة أو الشكل الموجود
- (ب) [إلى اجتماع الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن الوصول إلى الآلية الإضافية [الطوعية] للتعويض التابعة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]
- (ج) إلى حلقات العمل المعنية ببناء القدرات بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي
- (د) تقارير عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتشريع الوطني بشأن المسؤولية والجبر التعويضي
- (ه) [مساندة أنشطة التقييم الذاتي لبناء القدرات الوطنية]
- (و) [مشورة إلى مقدمي التكنولوجيا المناسبة وإجراءات الحصول عليها]

### -1 بدون ترتيب مؤسسي

#### النص التشغيلي 1

ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

يدعو الأطراف إلى أن تأخذ في الحسبان، حسب الحال، هذه القواعد والإجراءات عند استعراضها القائم لخطة العمل المحدثة بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كما جاءت في المرفق بالمقرر BS-III/3، وذلك عن طريق ما يلي: (أ) النظر في اعتبارات مثل "الاسهامات العينية"، أو "التشريع النموذجي" أو "صفقات من تدابير بناء القدرات" و (ب) بما في ذلك تدابير بناء القدرات، مثل تقييم المساعدة في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد والإجراءات، شاملة المساعدة من أجل: (1) إعداد قواعد وإجراءات المسؤولية الوطنية، (2) دعم التنسيق فيما بين القطاعات والشراكات بين الأجهزة التنظيمية على المستوى الوطني، (3) كفالة المشاركة العامة [المناسبة] [الفعالة]، و (5) تعزيز مهارات الهيئات القضائية في معالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي.

#### النص التشغيلي 2

-1 إذ يعترف بالأهمية الجوهرية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، تشجع الأطراف على تعزيز جهودها في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف/ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن بناء القدرات وفقاً للمادة 22 من بروتوكول السلامة الأحيائية.

-2 الأطراف مدعوة إلى مراعاة القواعد والإجراءات الحالية في صياغة المساعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الآخذة بوضع تشريعها الداخلي المتعلق بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن ضرر ناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

### -2 مع ترتيب مؤسسي

#### النص التشغيلي 3

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

1- يدعو الأطراف القائمة بإعداد تدابيرها الداخلية من تشريعية وتنظيمية وادارية المتعلقة بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناتج عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، إلى أن تقدم على أساس طوعي، من خلال الأمانة، مسودة التدابير الخاصة بالمشورة لإبلاغها إلى [اللجنة المسئولة عن تسهيل تنفيذ هذا المقرر، المسماة "اللجنة" بعد ذلك]؛

2- يقرر أنه، وفقا للارشاد العام من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، تكون الوظائف التالية مسندة إلى اللجنة:

(أ) تقديم المشورة، بناء على طلب أي طرف، إلى هذا الطرف بشأن أية مسودة لتدبير داخلي متعلق بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناتج عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، المقدمة لها وفقا للفقرة 4؛

(ب) تقديم المشورة، بناء على طلب أي طرف، إلى هذا الطرف عن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا المقرر؛

(ج) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(د) تقديم تقرير إلى الاجتماع [السابع] لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عن تنفيذ وفعالية هذا المقرر على أساس أمور منها المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية ومن تقارير الأطراف وفقا للمادة 33 من بروتوكول السلامة الاحيائية. وينبغي أن يتضمن تقرير اللجنة أية توصيات بشأن المزيد من الأعمال في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق بایجاد صك ملزم قانونا، مع مراعاة أفضل الممارسات.

## ثامنا - اختيار الصكوك

الخيار 1

وثيقة قانونية ملزمة واحدة أو أكثر.

- (ا) بروتوكول للمسؤولية ملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية؛
- (ب) تعديل على بروتوكول السلامة الأحيائية؛
- (ج) مرفق لبروتوكول السلامة الأحيائية؛
- (د) بروتوكول للمسؤولية ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار 2

وثيقة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية مشفوعة بالتدابير المؤقتة ريثما يتم صياغة الوثيقة (الوثائق) ودخولها حيز النفاذ.

الخيار 3

وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة:

- (ا) الخطوط التوجيهية؛
- (ب) قانون نموذجي أو شروط تعاقدية نموذجية.

الخيار 4

نهج يتكون من مرحلتين (بغية ان يبدأ بصياغة - وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة، وتقييم تأثيرات الوثيقة (الوثائق)، ثم النظر في صياغة وثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية)

الخيار 5

نهج مختلط (مجموعة مكونة من واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية، مثل المتعلقة بتسوية الدعوى وواحدة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة، مثل المتعلقة بقرار المسؤولية).

الخيار 6

لا توجد وثيقة.

النص التشغيلي 1

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يذكر بالمادة 27 من البروتوكول،

وإذ يذكر أيضاً بمقرراته BS-I/8 و BS-II/11 و BS-III/12

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول،

وإذ يأخذ في حسبانه الحاجة إلى وضع وتعزيز وتشجيع الترتيبات الفعالة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود،

-1 - يقر القواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، كما جاءت في [المرفق] بهذا المقرر، وذلك للغرض المبين في الفقرة 2 أدناه؛

-2 يوصي بتنفيذ هذه القواعد والإجراءات من جانب الأطراف في البروتوكول في تدابيرها الداخلية من شرعية وتنظيمية وإدارية حسب اللازم، مع الاعتراف بالاحتياجات والظروف المتغيرة لكل منها؛

-3 يقرر استعراض تنفيذ وفعالية المقرر الحالي في اجتماعه [السابع]، مراعياً في ذلك الخبرة على المستوى الداخلي في مجال تنفيذ هذا المقرر وتقرير اللجنة وفقاً [لنص الشغيلي 2، فقرة 3 (d) من القسم السابع]، بقصد النظر في الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا المجال؛

#### النص التشغيلي 2

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية/مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، اذ يذكر بالمادة 27 من البروتوكول، ويدرك أيضاً بمقرريه 11/BS-II و 8/BS-I، يقر ببروتوكول المسؤولية الملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية/تعديل لبروتوكول السلامة الأحيائية/ المرفق ببروتوكول السلامة الأحيائية/بروتوكول المسؤولية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي كما جاءت في المرفق.

#### النص التشغيلي 3

اذ يذكر بأن كلاً الديباجة والمادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي يؤكدان الحقوق السيادية للدول على تنوعها البيولوجي،  
واذ يذكر بعرض بروتوكول السلامة الأحيائية بالاسهام في كفالة مستوى واف من الحماية بشأن الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

واذ يذكر بالمادة 27 من البروتوكول،

واذ يعترف بأن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود قد يؤدي إلى الضرر بالتنوع البيولوجي في البلد المتألفي،  
واذ يرغب في تسهيل الحصول في الوقت اللازم على جبر تعويضي واف عن الضرر الناتج عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود،

واذ يعترف بالصاعب التي تواجهه عدة بلدان في التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب البروتوكول،

واذ يعترف بأن معظم الدول لديها في الوقت الحاضر أساس قانوني للسعى إلى جبر تعويضي عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص والمتلكات في قانونها الداخلي، وبأنه توجد حاجة إلى أن يكون لدى جميع الأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية، والدول الجزئية الصغيرة ومرتكز التنويع، أساس قانوني للسعى إلى الحصول على جبر تعويضي عن الضرر بالتنوع البيولوجي الناتج عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود،

يقرر ما يلي:

-1 بالنسبة للضرر بحفظ التنوع البيولوجي الناتج عن كائنات حية محورة قامت بتحرك عبر الحدود، ينبغي لكل طرف أن يتخذ تدابير لتعديل قوانينه الخاصة بتطبيق بروتوكول قرطاجنة كى تتضمن أحكاماً تقضي بأن تتخذ الدولة نهجاً إدارياً يقتضي - أو تتخذ خطوات في سبيل - الحيلولة دون، أو في سبيل تعويض هذا الضرر الناتج عن كائنات حية محورة، مع مراعاة المرفق بهذا المقرر؛

-2 بالنسبة لضرر آخر ناتج عن كائنات حية محورة قامت بتحركات عبر الحدود، تشجع الأطراف والحكومات على استعراض قواعدها الوطنية الخاصة بالمسؤولية وما يرتبط بها من قواعد خاصة بالمحاكم، كى تكفل للمدعين الأجانب الوصول إلى محکمها، حيثما يستند هذا الوصول إلى مبادئ العدالة الأساسية، على أساس غير تميّز؛

-3 ستقوم الأطراف في البروتوكول، في اجتماعها السادس، باستعراض فعالية هذا المقرر في معالجة حالات الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود، اعملاً بالمادة 27، وما إذا كان ينبغي النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات، بما في ذلك العمل تحت مؤتمر لاهـى المتعلق بالقانون الدولي الخاص.

النص التشغيلي 4

- 1 تدخل هذه القواعد والإجراءات حيز النفاذ عند تحقيق ×× من التصديق، التي تمثل ×× نسبة مئوية من الاتجار في الكائنات الحية المحورة وتمثل توأرنا بين الأطراف القائمة بالاستيراد والأطراف القائمة بالتصدير؛
- 2 لا تفسر هذه القواعد والإجراءات باعتبارها تتطوّي على أي تغيير في الحقوق والالتزامات لأحد الأطراف بموجب القانون الدولي بما في ذلك آلية اتفاقات دولية.
- 3 عندما تكون أحكام هذه القواعد والإجراءات وأحكام اتفاق ثانٍ أو متعدد الأطراف أو إقليمي منطبق على المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن واقعة حدثت خلال نفس الجزء من التحرك عبر الحدود، فإن هذه القواعد والإجراءات لن تتطبق بشرط أن يكون الاتفاق الآخر نافذا بالنسبة للطرف أو الأطراف المعنية، وكان قد فتح باب التوقيع عليه عندما فتح باب التوقيع على هذه القواعد والإجراءات ، حتى إذا جرى تعديل الاتفاق بعده.

النص التشغيلي 5

- 1 تدخل هذه القواعد والإجراءات حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الوثيقة [الخمسين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية.
- 2 تدخل هذه القواعد والإجراءات حيز النفاذ بالنسبة لدولة أو أحد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصدق على هذه القواعد والإجراءات أو تقبلها أو تعتمدها، أو تتضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ وفقاً للفقرة 1 أعلاه، في اليوم التسعين بعد تاريخ قيام تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام منها، أو في اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، أيهما يكون لاحقاً.
- 3 لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه، فإن أي وثيقة تودع من جانب أحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي لن تحسب كوثيقة إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

النص التشغيلي 6

- لا تؤثر هذه القواعد والإجراءات في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب البروتوكول.

-----